ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 10140290044231O1
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التدرج المهني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 444.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني..... 2321

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تاونات. ـ تحديد قسم تابع لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.06.409 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «راس اللوح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات..... 2338

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2544.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 2338

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1958.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2339

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1840.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2340

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1841.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2340

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1842.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2340

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1843.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2341

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1844.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2341

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1971.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2342

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1972.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2342

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1973.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2342

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1974.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2342

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1975.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2342

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1976.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2342

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1977.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2342

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1733.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737744 لفائدة السيد الحسين نميش..... 2342

صفحة

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1734.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737745 لفائدة السيد الحسين نميش..... 2343

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1735.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737743 لفائدة السيد عبد الرحمان لبريهماني..... 2343

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1736.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737740 لفائدة السيد مبارك الغرشي..... 2344

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1737.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737741 لفائدة السيد مبارك الغرشي..... 2344

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1738.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737742 لفائدة السيد مبارك الغرشي..... 2345

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1424.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع مدينة سلا الجديدة، كما وقع تغييره..... 2346

وزارة تحديث القطاعات العامة .

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1506.06 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية..... 2346

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1631.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالإدارة العامة للأمن الوطني. 2347

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1632.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بالإدارة العامة للأمن الوطني..... 2348

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 444.06 صادر في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني ،

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولاسيما المادتين 4 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني، المكلف بالتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 4 والمقطع 2 من المادة 6 من القانون رقم 12.00 والمواد 2 و 3 و 4 من المرسوم رقم 2.00.1017 المشار إليهما أعلاه، تحدد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1181.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 1757.03 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003).

غير أن الأشخاص المقبولين بصفة متدرجين، قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، يبقون خاضعين لمقتضيات القرار رقم 1181.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1427 (24 ماي 2006).

الإمضاء : سعيد والباشا.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها وشروط الولوج المطلوبة وكذا الدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني أو الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
أ- الفلاحة والصيد البحري						
أ1 – الإنتاج الحيواني	أ11	عامل مربي الأبقار–الأغنام والماعز	ش.تد.م	1	• 35 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	أ12	عامل مربي الأبقار	ش.تد.م	1		
	أ13	عامل مربي الأغنام والماعز	ش.تد.م	1		
	أ14	عامل مربي الدواجن	ش.تد.م	1		
	أ15	عامل مربي النحل	ش.تد.م	1		
	أ16	عامل مربي الأرانب	ش.تد.م	1		
	أ17	مساعد مربي الأبقار	ش.تخ.م	1	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو ما يعادلها؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	أ18	مساعد مربي الأغنام والماعز	ش.تخ.م	1		
	أ19	مساعد مربي الأبقار– الأغنام والماعز	ش.تخ.م	1		
	أ110	مساعد مربي الدواجن	ش.تخ.م	1		
	أ111	مساعد مربي النحل	ش.تخ.م	1		
	أ112	مساعد مربي الأرانب	ش.تخ.م	1		
	أ113	مربي المواشي	ش.ت.م	2	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	أ114	مربي الدواجن	ش.ت.م	2		
أ2– الإنتاج النباتي	أ21	عامل في إنتاج الأشجار المثمرة	ش.تد.م	1	• 35 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	أ22	عامل في إنتاج الخضروات	ش.تد.م	1		
	أ23	عامل في البستنة	ش.تد.م	1		
	أ24	عامل في الزراعة	ش.تد.م	1		
	أ25	عامل في انتاج الورود	ش.تد.م	1		
	أ26	عامل في إنتاج النباتات العطرية والطبية	ش.تد.م	1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
أ2- الإنتاج النباتي (تابع)	أ27	مساعد منتج في الأشجار المثمرة	ش.تخ.م	1	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها(2) ؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	أ28	مساعد منتج الخضروات	ش.تخ.م	1		
	أ29	مساعد بستاني	ش.تخ.م	1		
	أ210	مساعد مزارع	ش.تخ.م	1		
	أ211	عامل منتج الورود	ش.تخ.م	1		
	أ212	مساعد منتج النباتات العطرية والطبية	ش.تخ.م	1		
	أ213	مساعد مشتلي الأشجار المثمرة	ش.تخ.م	1		
	أ214	مساعد مشتلي الخضروات	ش.تخ.م	1		
	أ215	عامل في معالجة الأمراض النباتية	ش.تخ.م	1		
	أ216	منتج في الأشجار المثمرة	ش.ت.م	2	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	أ217	منتج الخضراوات	ش.ت.م	2		
	أ218	مشتلي	ش.ت.م	2		
	أ219	بستاني	ش.ت.م	2		
	أ220	مزارع	ش.ت.م	2		
	أ221	منتج النباتات العطرية والطبية	ش.ت.م	2		
	أ222	منتج الورود	ش.ت.م	2		
أ3- التدبير، التسويق التجاري والتكييف	أ31	عامل في تسويق المواد الفلاحية	ش.تخ.م	1	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها(2) ؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	أ32	عامل في تسويق المنتوجات الفلاحية	ش.تخ.م	1		
	أ33	عامل في التلفيف	ش.تخ.م	1		
	أ34	أمين مخزن المنتوجات الفلاحية	ش.ت.م	2	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	أ35	مسير الضيعات الفلاحية الصغرى	ش.ت.م	2	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو شهادة التخصص المهني (تعطى الأسبقية لأبناء المزارعين).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
أ4- استغلال الغابات	أ41	عامل غابوي	ش.تخ.م	1	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها(2) ؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	أ42	مشتلي غابوي	ش.تخ.م	1		
	أ43	خيال	ش.تخ.م	1		
أ5- السقي، ميكانيك الفلاحة، التجهيزات القروية والطوبوغرافية	أ51	مساعد ميكانيكي في قنوات الري	ش.تخ.م	1	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها(2) ؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	أ52	سائق جرار	ش.تخ.م	1		
	أ53	مساعد ميكانيكي للآلات الفلاحية	ش.تخ.م	1		
	أ54	عامل طوبوغرافي	ش.ت.م	2	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	أ55	ميكانيكي في قنوات الري	ش.ت.م	2		
	أ56	ميكانيكي الآلات الفلاحية	ش.ت.م	2		
	أ57	سائق آلات فلاحية	ش.ت.م	2		
	أ58	ميكانيكي في محطات التكييف وتجهيزات التبريد	ش.ت.م	2		
	أ59	عامل في صيانة التجهيزات الفلاحية	ش.ت.م	2		
	أ510	عامل كهربائي بالوسط القروي	ش.ت.م	2		
	أ511	عامل في السقي	ش.ت.م	2		
	أ512	عامل في محطات الضخ	ش.ت.م	2		
أ6- الصيد البحري	أ61	ملاح صياد تقليدي	شهادة قيادة الزوارق البحرية "ش.تخ.م"	1	• 40 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي، أو شهادة محو الأمية، بالإضافة إلى 18 شهرا من الإبحار.
	أ62	ملاح صياد ساحلي	شهادة الإبحار والصيد "ش.تخ.م"	1		
	أ63	ربان الصيد الساحلي	شهادة التأهيل المهني البحري	2	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التخصص المهني أو رخصة ربان الصيد.	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود المقاعد المتوفرة، بالإضافة إلى 9 أشهر من الإبحار على الأقل في الصيد الساحلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب- الصناعة التقليدية الإنتاجية						
ب1- الجلد والدباغة	ب11	صانع متخصص في النعال والشرابيل	ش.تخ.م	1	• 30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ب12	صانع متخصص إسكافي/صانع الأحذية والأحذية الطبية	ش.تخ.م	1		
	ب13	صانع متخصص في صناعة تقشير الجلد	ش.تخ.م	1		
	ب14	صانع متخصص في منتجات جلدية عصرية	ش.تخ.م	2		
	ب15	صانع متخصص في منتجات جلدية تقليدية	ش.تخ.م	2		
	ب16	صانع متخصص في التسفير والتذهيب	ش.تخ.م	1		
	ب17	صانع متخصص في السروج	ش.تخ.م	1		
	ب18	صانع متخصص دباغ جلود تقليدي	ش.تخ.م	1		
	ب19	صانع متخصص في الملابس الجلدية الجاهزة	ش.تخ.م	1		
	ب110	صانع مؤهل في صناعة النعال والشرابيل	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ب111	صانع مؤهل إسكافي/ صناعة الأحذية والأحذية الطبية	ش.ت.م	2		
	ب112	صانع مؤهل في صناعة تقشير الجلد	ش.ت.م	2		
	ب113	صانع مؤهل في صناعة منتوجات جلدية عصرية	ش.ت.م	2		
	ب114	صانع مؤهل في صناعة منتوجات جلدية تقليدية	ش.ت.م	2		
	ب115	صانع مؤهل في التسفير والتذهيب	ش.ت.م	2		
	ب116	صانع مؤهل دباغ جلود تقليدي	ش.ت.م	2		
	ب117	صانع مؤهل في صناعة الملابس الجلدية الجاهزة	ش.ت.م	2		
ب2 – الطين والحجر	ب21	صانع نحات على الأحجار الكريمة	ش.تد.م	1	• 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ب22	صانع متخصص نحات على الأحجار الكريمة	ش.تخ.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) . أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب2 – الطين والحجر (تابع)	ب23	صانع متخصص رخامي	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ب24	صانع متخصص جباص				
	ب25	صانع متخصص زلايجي	ش.تخ.م	2		
	ب26	صانع متخصص في القرميد	ش.تخ.م	1		
	ب27	صانع متخصص في تادلاكت	ش.تخ.م	1		
	ب28	صانع متخصص واضع القرميد والزليج	ش.تخ.م	1		
	ب29	صانع متخصص فخار– خزاف	ش.تخ.م	2		
	ب210	صانع متخصص نقاش على الحجر	ش.تخ.م	1		
	ب211	صانع متخصص نحات على الحجر				
	ب212	صانع مؤهل رخامي	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ب213	صانع مؤهل جباص	ش.ت.م	2		
	ب214	صانع مؤهل زلايجي	ش.ت.م	2		
	ب215	صانع مؤهل في تادلاكت	ش.ت.م	2		
	ب216	صانع مؤهل فخار–خزاف	ش.ت.م	2		
	ب217	صانع مؤهل نقاش على الحجر	ش.ت.م	2		
	ب218	صانع مؤهل نحات على الحجر	ش.ت.م	2		
	ب219	صانع مؤهل نحات على الأحجار الكريمة	ش.ت.م	2		
ب3– النسيج	ب31	صانع حائك الزرابي والحنبل والحنديرة	ش.تد.م	1	• 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ب32	صانع حائك الخيام التقليدية	ش.تد.م	1		
	ب33	صانع نساج تقليدي	ش.تد.م	1		
	ب34	صانع طراز	ش.تد.م	1		
	ب35	صانع متخصص في حياكة الزرابي والحنبل والحنديرة	ش.تخ.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو ما يعادلها؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ب36	صانع متخصص في حياكة الخيام التقليدية	ش.تخ.م	1		
	ب37	صانع متخصص نساج تقليدي	ش.تخ.م	1		
	ب38	صانع متخصص في الطرز	ش.تخ.م	1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب3- النسيج (تابع)	ب39	صانع متخصص في الحباكة	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ب310	صانع متخصص في الخياطة التقليدية	ش.تخ.م	1		
	ب311	صانع متخصص المجبود	ش.تخ.م	1		
	ب312	صانع متخصص قياطيني	ش.تخ.م	1		
	ب313	صانع متخصص رسام على الحرير	ش.تخ.م	1		
	ب314	صانع متخصص نجاد	ش.تخ.م	1		
	ب315	صانع متخصص صباغ النسيج	ش.تخ.م	1		
	ب316	صانع متخصص خياط عصري	ش.تخ.م	1		
	ب317	صانع مؤهل في صناعة القياطين	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ب318	صانع مؤهل رسام على الحرير	ش.ت.م	2		
	ب319	صانع مؤهل نجاد	ش.ت.م	2		
	ب320	صانع مؤهل نساج تقليدي	ش.ت.م	2		
	ب321	صانع مؤهل صباغ النسيج	ش.ت.م	2		
	ب322	صانع مؤهل خياط تقليدي	ش.ت.م	2		
	ب323	صانع مؤهل خياط عصري	ش.ت.م	2		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب4-أنشطة المنتوجات من أصل نباتي	ب41	صانع متخصص مزين ومنسق الزهور	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ب42	صانع متخصص منتوجات من أصل نباتي	ش.تخ.م	1		
	ب43	صانع متخصص ضفار الحصائر والسجاد	ش.تخ.م	1		
ب5- انشطة الخشب	ب51	صانع متخصص الأدوات الخشبية	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ب52	صانع متخصص اللعب الخشبية	ش.تخ.م	1		
	ب53	صانع متخصص خشب العرعار	ش.تخ.م	2		
	ب54	صانع متخصص نجار الأبنوس	ش.تخ.م	2		
	ب55	صانع متخصص مرمم الأثاث	ش.تخ.م	1		
	ب56	صانع متخصص صباغ على الخشب/زواق	ش.تخ.م	1		
	ب57	صانع متخصص نقاش على الخشب	ش.تخ.م	1		
	ب58	صانع متخصص خراط على الخشب	ش.تخ.م	1		
	ب59	صانع متخصص مطعم الخشب	ش.تخ.م	2		
	ب510	صانع متخصص أدوات موسيقية	ش.تخ.م	2		
	ب511	صانع مؤهل في صناعة الأدوات الخشبية	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ب512	صانع مؤهل في صناعة اللعب الخشبية	ش.ت.م	2		
	ب513	صانع مؤهل في نجارة خشب العرعار	ش.ت.م	2		
	ب514	صانع مؤهل في نجارة الأبنوس	ش.ت.م	2		
	ب515	صانع مؤهل مرمم الأثاث	ش.ت.م	2		
	ب516	صانع مؤهل صباغ على الخشب/ زواق	ش.ت.م	2		
	ب517	صانع مؤهل نقاش على الخشب	ش.ت.م	2		
	ب518	صانع مؤهل خراط على الخشب	ش.ت.م	2		
	ب519	صانع مؤهل مطعم الخشب	ش.ت.م	2		
	ب520	صانع مؤهل في صناعة الأدوات الموسيقية	ش.ت.م	2		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب6- المعادن/المعادن النفيسة	ب 61	صانع في صياغة الحلي/مفضض	ش.تد.م	1	• 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب
	ب 62	صانع في صياغة الحلي/مجوهراتي	ش.تد.م	1		
	ب 63	صانع مرصع الحلي والمجوهرات	ش.تد.م	1		
	ب 64	صانع في السبك بالشمع	ش.تد.م	1		
	ب 65	صانع في صقل المجوهرات	ش.تد.م	1		
	ب 66	صانع متخصص في أسلحة تقليدية	ش.تخ.م	2	• 30 سنة؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها؛ - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ب 67	صانع متخصص دمشقي	ش.تخ.م	2		
	ب 68	صانع متخصص نحاس	ش.تخ.م	2		
	ب 69	صانع متخصص حداد فني	ش.تخ.م	2		
	ب 610	صانع متخصص في الأفران	ش.تخ.م	2		
	ب 611	صانع متخصص حداد	ش.تخ.م	2		
	ب 612	صانع متخصص في صياغة الحلي/مفضض	ش.تخ.م	2		
	ب 613	صانع متخصص في صياغة الحلي/مجوهراتي	ش.تخ.م	2		
	ب 614	صانع متخصص نقاش على المعادن النفيسة	ش.تخ.م	2		
	ب 615	صانع متخصص مرصع الحلي والمجوهرات	ش.تخ.م	2		
	ب 616	صانع متخصص في السبك بالشمع	ش.تخ.م	2		
	ب 617	صانع متخصص في صقل المجوهرات	ش.تخ.م	2		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ب6- المعادن/المعادن النفيسة (تابع)	ب 618	صانع مؤهل نحاس	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ب 619	صانع مؤهل حداد فني	ش.ت.م	2		
	ب 620	صانع مؤهل في صياغة الحلي/مفضض	ش.ت.م	2		
	ب 621	صانع مؤهل في صياغة الحلي/مجوهراتي	ش.ت.م	2		
	ب 622	صانع مؤهل نقاش على المعادن النفيسة	ش.ت.م	2		
	ب 623	صانع مؤهل مرصع الحلي والمجوهرات	ش.ت.م	2		
	ب 624	صانع مؤهل في السبك بالشمع	ش.ت.م	2		
	ب 625	صانع مؤهل في صقل المجوهرات	ش.ت.م	2		
	ب 626	صانع مؤهل في إصلاح المجوهرات	ش.ت.م	2		
	ب 627	تقني مجوهراتي بائع	تق	2	• 30 سنة.	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا.
	ب 628	تقني مسير آلات صناعة المجوهرات	تق	2	• 30 سنة.	
	ب 629	تقني في تصميم المجوهرات	تق	2	• 30 سنة.	
ب7- الزجاج	ب71	صانع متخصص في الزجاج	ش.تخ.م	1	• 30 سنة	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ب72	صانع متخصص نقاش ونحات الزجاج	ش.تخ.م	1		
	ب73	صانع متخصص في المرايا	ش.تخ.م	1		
	ب74	صانع متخصص في منتوجات زجاجية	ش.تخ.م	1		
	ب75	صانع مؤهل في الزجاج	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ب76	صانع مؤهل نقاش ونحات الزجاج	ش.ت.م	2		
	ب77	صانع مؤهل في صناعة المرايا	ش.ت.م	2		
	ب 78	صانع مؤهل في صناعة المنتوجات الزجاجية	ش.ت.م	2		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ج- البناء والأشغال العمومية						
ج1-البناء والأشغال العمومية.	ج 11	عامل في كهرباء البناء	ش.تد.م	1	• 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ج 12	عامل بناء	ش.تد.م	1		
	ج 13	عامل نجار خشب البناء	ش.تد.م	1		
	ج 14	عامل كساء الأرض و الحائط	ش.تد.م	1		
	ج 15	عامل رصاص صحي	ش.تد.م	1		
	ج 16	كهربائي البناء	ش.تخ.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الإبتدائي أو ما يعادلها(2) ؛ أو - شهادة التدرج المهني أو ش.إس.م(6) في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ج 17	بناء	ش.تخ.م	1		
	ج 18	نجار خشب البناء	ش.تخ.م	1		
	ج 19	كساء الأرض و الحائط	ش.تخ.م	1		
	ج 110	رصاص صحي	ش.تخ.م	1		
	ج 111	عامل متخصص في بناء الطرق	ش.تخ.م	1		
	ج 112	عامل متخصص في استغلال المحاجر	ش.تخ.م	1		
	ج 113	صباغ-زجاج	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ج 114	نجار معدني	ش.ت.م	2		
	ج 115	منشئ صحي وحراري	ش.ت.م	2		
	ج 116	سائق آلات البناء و الأشغال العمومية	ش.ت.م	2		
	ج 117	مصلح آلات البناء و الأشغال العمومية	ش.ت.م	2		
د- الصناعات الميكانيكية و المعدنية و الالكترونية والكهربائية						
د1- لكهرباء/إلكترونيك	د 11	كهربائي السيارات	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	د 12	كهربائي الصيانة	ش.ت.م	2		
	د 13	إليكتروميكانيكي	ش.ت.م	2		
	د 14	مركب ومصلح الراديووالتلفزيون	ش.ت.م	2		
	د 15	مصلح آلات الخياطة	ش.ت.م	2		
	د 16	مصلح التجهيزات الكهرومنزلية	ش.ت.م	2		
	د 17	بائع لوازم السيارات	ش.ت.م	2		
د2- الميكانيك	د 21	خراط	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها(2) .
	د 22	ملاح ميكانيكي ساحلي	شهادة قيادة المحركات البحرية "ش.تخ.م"	1	• 40 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي، أو شهادة محو الأمية ، بالإضافة إلى 18 شهرا من الإبحار
	د 23	عامل في صيانة المراكب البحرية	شهادة التخصص في الصيانة البحرية "ش.تخ.م"	1	• 40 سنة .	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
د2- الميكانيك (تابع)	د 24	ميكانيكي في الصنع والتعيير	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	د 25	ميكانيكي محركات دياز ال	ش.ت.م	2		
	د 26	ميكانيكي في صيانة الآلات	ش.ت.م	2		
	د 27	ميكانيكي مصلح آلات الجلد	ش.ت.م	2		
	د 28	مصلح الآلات الفلاحية	ش.ت.م	2		
	د 29	مصلح السيارات	ش.ت.م	2		
	د 210	ميكانيكي تطبيقي في الصيد البحري	شهادة التأهيل المهني البحري شعبة: الآلة " ش.ت.م"	2	• 40 سنة . • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة التخصص المهني أو رخصة قيادة المحركات البحرية.	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛ - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود المقاعد المتوفرة، بالإضافة إلى 9 أشهر من الإبحار على الأقل في الصيد الساحلي.
د3- التعدين	د 31	عامل في التلحيم	ش.تد.م	1	• 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	د 32	عامل في إصلاح هياكل السيارات	ش.تد.م	1		
	د 33	لحام	ش.تخ.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني.	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (4) ؛ أو - شهادة التدرج المهني أو ش.إس.م (6) في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	د 34	مصلح هياكل السيارات	ش.تخ.م	1		
	د 35	مطال وقدار	ش.تخ.م	1		
ك- الصناعة التحويلية						
ك1- الملابس الجاهزة	ك 11	عامل في صناعة الملابس الجاهزة شعبة: – السرادية؛ – السدى واللحمة.	ش.تد.م	1	• 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ك 12	عامل متخصص في صناعة الملابس الجاهزة شعبة: – السرادية؛ – السدى واللحمة؛ – البياضات.	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) . - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3)
	ك 13	معتمل في الكواء	ش.تخ.م	1		
	ك 14	عامل في الفصالة والخياطة	ش.تخ.م	1		
	ك 15	عامل في تنقية الملابس الجاهزة	ش.تخ.م	1		
	ك 16	عامل في التلفيف ونقل البضائع	ش.تخ.م	1		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ك1- الملابس الجاهزة (تابع)	ك 17	عامل متعدد الكفاءات في الملابس الجاهزة شعبة: – السرادية؛ – السدى واللحمة؛ – البياضات.	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ك 18	مصمم الأزياء	ش.ت.م	2		
	ك 19	معتمل في الفصالة	ش.ت.م	2		
	ك110	عامل مؤهل في الابتكار بمساعدة الحاسوب	ش.ت.م	2		
	ك111	مراقب الجودة	ش.ت.م	2		
ك 2- صناعة النسيج	ك 21	عامل على آلة غزل النسيج	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ك 22	عامل على آلة الدرازة	ش.تخ.م	1		
	ك 23	عامل على آلة صباغة النسيج	ش.تخ.م	1		
	ك 24	عامل على آلة الحياكة الصناعية	ش.تخ.م	1		
	ك 25	عامل على آلة الطرز الصناعي	ش.تخ.م	1		
	ك 26	عامل على آلة الطباعة على النسيج	ش.تخ.م	1		
	ك 27	عامل على آلة استجادة النسيج	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني.	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ك3- الجلد	ك 31	عامل في تركيب الجلد	ش.تد.م	1	• 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ك 32	عامل في فصالة الجلد	ش.تد.م	1		
	ك 33	عامل في غرازة الجلد	ش.تد.م	1		
	ك 34	عامل في الدباغة	ش.تد.م	1		
	ك 35	عامل متخصص في فصالة الجلد.	ش.تخ.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) ؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ك 36	عامل متخصص في غرازة الجلد	ش.تخ.م	1		
	ك 37	عامل متخصص في تركيب الجلد	ش.تخ.م	1		
	ك 38	عامل متخصص في غرز وتركيب الجلد	ش.تخ.م	1		
	ك 39	عامل متخصص في غرز ملابس الجلد	ش.تخ.م	1		
	ك 310	عامل متخصص في الدباغة	ش.تخ.م	1		
	ك 311	عامل مؤهل في فصالة الجلد	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني.	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ك 312	عامل مؤهل في تهيئ الغرز وغرز الأحذية	ش.ت.م	2		
	ك 313	عامل مؤهل في تركيب الأحذية	ش.ت.م	2		
	ك314	عامل مؤهل في تركيب وتهيئ النعال	ش.ت.م	2		
	ك315	عامل مؤهل في غرز وتركيب الجلد	ش.ت.م	2		
	ك316	عامل مؤهل في غرز ملابس الجلد	ش.ت.م	2		
	ك317	عامل مؤهل في الدباغة	ش.ت.م	2		
ك4- الصناعات الغذائية	ك 41	عامل متخصص في الصناعة الغذائية	ش.تخ.م	1	• 30 سنة.	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ك 42	عامل متخصص في صناعة المنتجات البحرية	ش.تخ.م	1	• 35 سنة .	
	ك 43	عامل متخصص في تربية المائيات	شهادة التخصص في تربية المائيات	1	• 35 سنة .	
	ك 44	عامل مؤهل في معالجة وتصبير المنتجات البحرية	ش.ت.م	2	• 35 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ل- الفندقة/المطعمة						
ل1 – الفندقة	ل 11	مساعد في المصبنة	ش.تد.م	1	• 30 سنة .	توفر حد أدنى من المؤهلات في القراءة والكتابة والحساب.
	ل 12	مساعد مكلف بغسل الأواني	ش.تد.م	1		
	ل 13	عامل مصبنة	ش.تخ.م	1	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) ؛ أو - شهادة التدرج المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ل 14	مكلف بغسل الأواني	ش.تخ.م	1		
	ل 15	عامل استقبال	ش.تخ.م	1		
	ل 16	عامل طوابق	ش.تخ.م	1		
	ل 17	عامل مؤهل في الاستقبال	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
ل2- المطعمة/التغذية	ل 21	خباز	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ل 22	حلواني	ش.تخ.م	1		
	ل 23	مساعد طباخ	ش.تخ.م	1		
	ل 24	مساعد جزار	ش.تخ.م	1		
	ل 25	عامل بمطعم	ش.تخ.م	1		
	ل 26	عامل بقاعة شاي، مقهى، حانة ومثلجات	ش.تخ.م	1		
	ل 27	جزار	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	ل 28	خباز–حلواني	ش.ت.م	2		
	ل 29	طباخ	ش.ت.م	2		
	ل 210	نادل مطعم	ش.ت.م	2		
	ل 211	نادل قاعة شاي، مقهى، حانة ومثلجات	ش.ت.م	2		
	ل 212	مطعمي	تق	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا؛ أو - شهادة التأهيل المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
م- خدمات/الصحة/التربية						
م1- خدمات للأشخاص	م 11	حلاق	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	م 12	مشرفة على الأعمال المنزلية	ش.تخ.م	1	• 30 سنة ؛	- نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	م 13	حلاق مجمل	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	م 14	مجمل	ش.ت.م	2		
	م15	حاضنة أطفال	تق	2	• 40 سنة .	- السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا.
م2-خدمات إدارية وتجارية	م 21	عامل في الرقانة المعلوماتية	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	م 22	إعلامي في المكتبيات	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع (5) في حدود 20 % من عدد المسجلين (3) .
	م 23	عامل المقسم التلفوني- مستقبل	ش.ت.م	2		
	م 24	بائع مبسط سلع- صراف	ش.ت.م	2		
م3-الصحة	م31	ممرض مساعد	تق	2	• 30 سنة ؛	السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا.
م4- التربية	م41	مربية في روض أطفال	تق	2	• 30 سنة ؛	- السنة الختامية بكاملها من سلك الباكالوريا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميدان التكوين	الرمز	الحرف والتأهيلات	الديبلوم أو الشهادة (1)	مدة التكوين (4) بالسنوات	شروط الولوج	
					السن الأقصى	المستوى الدراسي
ح- مختلفات						
	ح 11	بائع بالتقسيط	ش.تخ.م	1	• 30 سنة .	نهاية السنة السادسة من التعليم الابتدائي أو ما يعادلها (2) .
	ح 12	مدبر المقاولات الصغرى والنووية	ش.ت.م	2	• 30 سنة ؛ • بدون حد أقصى للسن بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادة من شهادات التكوين المهني .	- نهاية السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛ أو - شهادة التخصص المهني.

(1) ش.تد.م : شهادة التدرج المهني ؛
ش.تخ.م : شهادة التخصص المهني ؛
ش.ت.م : شهادة التأهيل المهني.
تق : دبلوم تقني

(2) شهادة التربية غير النظامية مسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية تثبت نفس المستوى

(3) يتم اختيار المرشحين كما يلي:
- بالنسبة للخريجين الجدد، حسب الترتيب في حدود 10% من عدد المسجلين؛
- بالنسبة للخريجين القدامى، بناء على التجربة المهنية مع مدة أدناها سنتين في حدود 10% من عدد المسجلين.
ـ إذا كان عدد المرشحين من بين الخريجين الجدد أو القدامى أقل من 10%، فيمكن لمركز التكوين بالتدرج المهني شغل المقاعد المتبقية من الفئة الأخرى في حدود 20% من العدد الإجمالي.

(4) سنة واحدة بالنسبة للخريجين حاملي شهادة التخصص المهني في حرفة من نفس النوع.

(5) يحدد القطاع المكون في بداية السنة الدراسية مجموعات الحرف من نفس النوع التي يسمح بالعمل بنظام الممرات داخلها.

(6) شهادة الاستئناس المهني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم2.06.409 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «راس اللوح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى المرسوم رقم 921-97-2 الصادر في 21 من شعبان 1418 (22 ديسمبر 1997) بتحديد قسم «راس اللوح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» بإقليم تاونات ؛

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم :

- يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق بمحضر التحديد ؛
- يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقا للشروط وداخل الآجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916).

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «راس اللوح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والواقع بتراب جماعة بني ونجل تافراوت بقيادة طهر السوق بدائرة تاونات بإقليم تاونات، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «راس اللوح» التابع للغابة المخزنية المسماة «ورغة العليا» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 133 هكتارا المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/10.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لدواوير العزيب وأولاد بن داود ولقناطرة ولقراقر وتافراوت الواردة أسماؤها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة آنذاك بتاريخ 11 من رجب 1418 (22 نوفمبر 1997) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للإحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2544.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ فاتح نوفمبر 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى.ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« .....

«إسبانيا :

«.....

« – Titulo universitario oficial de licenciada en farmacia -
« Universidad Complutense de Madrid.

«بلجيكا :

«.....

« – Grade académique de pharmacien – Institut de pharmacie
« – Université Libre de Bruxelles.

«الفيدرالية الروسية :

« – Qualification en pharmacie de «Master of science» en
« pharmacie – Université d'Etat de Voronej, assortie de :
« ∗ Un stage de six mois dans une officine validé par la faculté
« de médecine et de pharmacie de Rabat ;
« ∗ Un certificat attestant que l'intéressé a subi avec succés
« les examens organisés par la faculté de médecine et
« de pharmacie de Rabat dans les modules suivants :
« – Hématologie ;
« – Parasitologie ;
« – Pharmacologie ;
« – Droit pharmaceutique.

«السينغال :

« – Grade de docteur en pharmacie (option - officine)
« – faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie
« – Université Cheikh Anta Diop de Dakar.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1958.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات بتاريخ 12 يوليو 2006 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم التجريبية»، الشهادات التالية :

- الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) المسلمة من وزارة التربية والتعليم بسلطنة عمان ؛

- شهادة الدراسة الثانوية العامة (قسم العلوم الطبيعية) المسلمة من المدرسة السعودية بالرباط التابعة لوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية ؛

- Diplôme du baccalauréat général série «S» scientifique, spécialité : Sciences Vie Terre.

المسلم من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث بفرنسا.

- Diplôme d'études collégiales (sciences de la nature)

المسلم من وزارة التربية بكبيك - كندا ؛

- شهادة Conotton Valley School District Diploma

المسلمة من ولاية أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

- شهادة Laurel Springs High School Diploma

المسلمة من ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

- Diplôme de fin d'études secondaires (complètes) générales

المسلم من Ecole secondaire de l'enseignement général n° 627 Mouscou, Fédération de Russie ;

- Certificat de fin d'études secondaires

المسلمة من Ecole n° 172, arrondissement Kalininski, Saint - Petersbourg - Fédération de Russie ;

- Attestation de réussite de l'enseignement secondaire général

المسلمة من Ecole de l'enseignement secondaire du soir, Voronej, Ministère de l'enseignement public - Fédération de Russie ;

- Diplôme de fin d'études secondaires ;

المسلم من Ecole secondaire des 1ère - IIIème degré de Jouravlinskaia, district de Saki Ministère de l'enseignement, République de la Crimée - Ukraine.

- شهادة

Universidad Nacional de educacion a distancia P.A.A.U (Selectividad) «option : sciences». المسلمة من إسبانيا

المادة الثانية

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة : العلوم الاقتصادية تخصص : المحاسبة» الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دبلوم التكوين الحر المتوسط «تخصص : المحاسبة» المسلم من مركز إفريقيا للتعليم المتوسط بمصراتة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1840.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : اتصالات (Télécommunications) الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences appliquées - faculté des sciences appliquées - Université Catholique de Louvain - Belgique, assorti du diplôme d'études complémentaires en sciences appliquées, orientation : Electricité délivré par la même université et du diplôme d'Ingénieur d'Etat, département : génie électrique, spécialité : électronique et communication délivré par l'Ecole Mohammadia d'Ingénieurs ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1841.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية (Mathématiques appliquées) الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en ciencias mathematicas - Universidad de Granada - Espana, assorti de la licence ès sciences, spécialité : Mathématiques appliquées ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1842.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 يوليو 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم، تخصص : بيولوجيا وعلم المناعة (Biologie et Immunologie) الشهادة التالية :

- Le grade de docteur en sciences délivré par la faculté des sciences - Université Catholique de Louvain - Belgique, assorti du grade de docteur de l'université Claude Bernard Lyon 1 - France et du certificat d'études approfondies de biologie, option : physiologie animale et de la licence ès sciences naturelles délivrés tous les deux par la faculté des sciences de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1843.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : علوم وتقنيات -Scien ces et techniques) الشهادة التالية :

- The degree of philosophy doctor (ph.D. engineering sciences) speciality : systems and means of artificial intelligence (session 16 septembre 2004) - the supreme attestation commission of Ukraine, assorti du degree Master of science in engineering spécialité computer systems and networks, session de Juin 2000 et du bachelor of engineering in computer engineering délivrés tous les deux par «The Lviv polytechnic State university» - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1844.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 6 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : الرياضيات (Mathématiques) الشهادة التالية :

- Titulo de doctor en ciencias mathematicas-universidad de Granada-Espana, assorti de la licence ès sciences mathématiques, spécialité : mathématiques appliquées, option: statistiques mathématiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1971.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) يرخص تحت رقم 2709 للسيد سعد دويري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئة وإطار الحياة ـ الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بنانت ـ بفرنسا بتاريخ 31 يناير 1979، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1972.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) يرخص تحت رقم 2703 للسيد المهدي المومني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت ـ بتاريخ 16 ماي 2006 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1973.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) يرخص تحت رقم 2707 للسيد زكرياء بونعيم، الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببروكسيل، ببلجيكا بتاريخ 23 يناير 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1974.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) يرخص تحت رقم 2706 للسيد سعد الصافي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس تولبياك ـ بتاريخ 8 يوليو 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1975.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) يرخص تحت رقم 2705 للسيد محمد حافظ الزواقي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى والنقل ـ مدرسة الهندسة المعمارية بتولوز ـ بفرنسا بتاريخ 15 مارس 1984، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1976.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) يرخص تحت رقم 2704 للسيد مولاي رشيد بنيفو، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 3 أكتوبر 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1977.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) يرخص تحت رقم 2708 للسيدة صوفيا سقاط، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريس فال دوسين ، بفرنسا بتاريخ 16 يناير 2006 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1733.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737744 لفائدة السيد الحسين نميش.

والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالعيون بتاريخ 28 مارس 2006 والمسجل تحت رقم 170052،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين نميش، شارع بوكرا، حي لحرش، آيت ملول، إنزكان لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 مارس 2006 وتنتهي في 27 مارس 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 1737744، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالعيون في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : الشرقي اضريص.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1737744	الحسين نميش	X = 695933,16 Y = 303792,8	1200 متر غربا 9650 مترا شمالا	الثالث	سبخة أم ضبع

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1734.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737745 لفائدة السيد الحسين نميش.

والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالعيون بتاريخ 28 مارس 2006 والمسجل تحت رقم 170053،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الحسين نميش، شارع بوكرا، حي لحرش، آيت ملول، إنزكان لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 مارس 2006 وتنتهي في 27 مارس 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 1737745، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالعيون في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : الشرقي اضريص.

*
* *

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1737745	الحسين نميش	X = 695933,16 Y = 303792,8	1950 مترا غربا 13650 مترا شمالا	الثالث	سبخة أم ضبع

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1735.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737743 لفائدة السيد عبد الرحمان لبريهماني

والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالعيون بتاريخ 8 مارس 2006 والمسجل تحت رقم 170051.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحمان لبريهماني، الكائن بـ 3، شارع الحسن الثاني بوجدور لمدة 3 سنوات تبتدئ من 8 مارس 2006 وتنتهي في 7 مارس 2009 ، رخصة البحث عن المعادن رقم 1737743، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالعيون في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : الشرقي اضريص.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1737743	عبد الرحمان لبريهماني	X = 613685,976 Y = 2935469,75	6000 متر غربا 8000 متر جنوبا	الثالث	سبخة اردال

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1736.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737740 لفائدة السيد مبارك الغرشي.

والي جهة ـ العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالعيون بتاريخ 16 يناير 2006 والمسجل تحت رقم 170048،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مبارك الغرشي، الكائن بزنقة بابل، رقم 75، حي مولاي رشيد، العيون لمدة 3 سنوات تبتدئ من 16 يناير 2006 وتنتهي في 15 يناير 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 1737740، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالعيون في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : الشرقي اضريص.

*
* *

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1737740	مبارك الغرشي	X = 688618,17 Y = 2955296,24	4300 متر شرقا 20000 متر شمالا	الثاني	واد الخط

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1737.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737741 لفائدة السيد مبارك الغرشي.

والي جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالعيون بتاريخ 16 يناير 2006 والمسجل تحت رقم 170048،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مبارك الغرشي، الكائن بزنقة بابل، رقم 75، حي مولاي رشيد، العيون لمدة 3 سنوات تبتدئ من 16 يناير 2006 وتنتهي في 15 يناير 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 1737741، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالعيون في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : الشرقي اضريص.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1737741	مبارك الغرشي	X = 688618,17 Y = 2955296,24	5500 متر شرقا 16000 متر شمالا	الثاني	واد الخط

مقرر لوالي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء رقم 1738.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 1737742 لفائدة السيد مبارك الغرشي.

والي جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و 30 منه ؛

و على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بالعيون بتاريخ 27 يناير 2006 والمسجل تحت رقم 170050،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مبارك الغرشي، الكائن بزنقة بابل، رقم 75، حي مولاي رشيد، العيون لمدة 3 سنوات تبتدئ من 27 يناير 2006 وتنتهي في 26 يناير 2009، رخصة البحث عن المعادن رقم 1737742، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بالعيون بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بالعيون في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : الشرقي اضريص.

*
* *

رقم رخصة البحث	صاحب الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
1737742	مبارك الغرشي	X = 688618,17 Y = 2955296,24	4300 متر شرقا 11950 مترا شمالا	الثاني	واد الخط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1424.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع مدينة سلا الجديدة، كما وقع تغييره.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع مدينة سلا الجديدة، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 345.00 الصادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) المغير للمادة الخامسة من قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 601.03 الصادر في 16 من ذي الحجة 1423 (18 فبراير 2003) المغير للمادة الخامسة من قرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) ؛

ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2005) ؛

ونظرا لضرورة تغيير المادة الخامسة من القرار رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996)، كما وقع تغييره، من أجل لاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة الخامسة لقرار وزير الأشغال العمومية رقم 980.96 الصادر في 13 من ذي القعدة 1416 (2 أبريل 1996) كما وقع تغييره لمتعلق بإحداث ثلاث إعدادات مؤقتة للإشراف على إنجاز أشغال مشروع مدينة سلا الجديدة، كما يلي :

«المادة الخامسة . ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء أشغال «مشروع سلا الجديدة، أي في حوالي أواخر شهر ديسمبر 2006، وذلك بقرار لوزير التجهيز والنقل يؤشر عليه من طرف وزير المالية «والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1506.06 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص للمتصرفين بوزارة الداخلية، ولاسيما الفصل 5 (فقرة 4) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي وزارة الداخلية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
درجة المتريز في العلوم (Grade de maîtrise ès sciences, M.Sc) المحضرة والمسلمة بمقر جامعة شيربروك بتاريخ 19 أغسطس 2005 (Université de Scherbrooke) مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية (تخصص : اقتصاد المقاولة) المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 815.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1631.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بالإدارة العامة للأمن الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يفتح بواسطة قرار مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع طلبات الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع طلبات الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) اختبار يتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه يطابق مستوى الدرجة المشار إليها أعلاه.	أربع ساعات (4)	4
ب) موضوع عام يحرر بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية ويحدد القرار المعلن للمباراة اللغة التي سيحرر بها	ساعتان (2)	2

2 ـ الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) أسئلة خاصة بمواضيع تتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه.	15 دقيقة على الأقل	4
ب) مناقشة عامة مع اللجنة.	15 دقيقة على الأقل	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ومحصل عليها في المواد التخصصية.

المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يتم تعيينهم بموجب مقرر للمدير العام للأمن الوطني من بين الأطر التي تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز اجتياز المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للمدير العام للأمن الوطني، وتباشر لجنة المباراة ولجان الحراسة مهامها وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يمكن عند الاقتضاء، أن يستدعى لتصحيح الاختبارات الأشخاص المؤهلون غير المنتمون للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة 10

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 12

تحدد قائمة المترشحين المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1632.06 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بالإدارة العامة للأمن الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 7 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يفتح بواسطة قرار لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع طلبات الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) اختبار يتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه يطابق مستوى الدرجة المشار إليها أعلاه.	أربع ساعات (4)	4
ب) موضوع عام يحرر بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية ويحدد القرار المعلن للمباراة اللغة التي سيحرر بها	ساعتان (2)	2

2 ـ الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) أسئلة خاصة بمواضيع تتعلق بالتخصص المتبارى بشأنه.	15 دقيقة على الأقل	4
ب) مناقشة عامة مع اللجنة.	15 دقيقة على الأقل	4

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20 ومحصل عليها في المواد التخصصية.

المادة 6

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يتم تعيينهم بموجب مقرر للمدير العام للأمن الوطني من بين الأطر التي تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة في كل مركز من مراكز اجتياز المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بموجب مقرر للمدير العام للأمن الوطني، وتباشر لجنة المباراة ولجان الحراسة مهامها وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يمكن عند الاقتضاء، أن يستدعى لتصحيح الاختبارات الأشخاص المؤهلون غير المنتمون للإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة 10

يعتبر ناجحا في المباراة كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة قائمة المترشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق.

المادة 12

تحدد قائمة المترشحين المشار إليها في الفصل 11 أعلاه، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني ينشر بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1427 (26 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.